هذا
كتاب توفيق المسلمين
على حكم مذاهب المجتهدين
الذين كانوا من أهل السنة
الموفقين

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
تسليما. الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الإيمان والإسلام
وهدانا بنبينا ومولانا محمد عليه من الله تعالى
أفضل الصلاة وأزكى السلام أما بعد وبالله التوفيق

توفيق المسلمين على حكم مذاهب المجتهدين
الذين كانوا من أهل السنة الموثوقين

وردت أربعة عشر نوعا من أمور المذاهب في هذا الكتاب وردها جميعا
على طريق السؤال والجواب بعون الله تعالى الكريم الوهاب ﴿الأول﴾
ما حكم مذاهب المجتهدين ﴿الثاني﴾ ما حكم من قلدها ﴿الثالث﴾
ما حكم التزام مذهب من مذاهبهم على التعيين ﴿الرابع﴾ ما حكم
عدم التزام مذهب من مذاهبهم على التعيين ﴿الخامس﴾ ما حكم الانتقال
من مذهب إلى مذهب من مذاهبهم على الإطلاق ﴿السادس﴾ ما حكم الانتقال
من مذهب إلى مذهب من مذاهبهم لكن في بعض المسائل ﴿السابع﴾ ما حكم الجمع
بين المذاهب الذي هو تتبع التقليد في مسائل الخلاف ﴿الثامن﴾ ما حكم
اختيار الأشد في المذاهب ﴿التاسع﴾ ما حكم اختيار الأخف في المذاهب
﴿العاشر﴾ ما حكم الخروج عن جميع المذاهب ﴿الحادي عشر﴾ ما حكم التزام مذهب
معين في مذهب إمامنا مالك رضي الله تعالى عنه فصوصا هل يجب أم لا ﴿الثاني عشر﴾
ما حكم الانتقال من مذهب إلى مذهب في مسألة في مذهب إمامنا مالك رضي الله
عنه فصوصا هل يجوز أم لا ﴿الثالث عشر﴾ ما علة الأصول التي بنى
إمامنا مالك رضي الله تعالى عنه مذهبه عليها ﴿الرابع عشر﴾ ما سندنا
في وقف إمامنا مالك رضي الله تعالى عنه

أما الأول ﴿الذي هو﴾ حكم
مذاهب المجتهدين وقبلها اتفاق إجماع علماء السنة رضي الله تعالى عنهم
أجمعين

أجمعين على أن جميع مذاهب المسلمين على الحق قال عبد الوهاب الشعراني
في البحر المورود في المواثيق والعهود لو اطلع المجاهدون بغير علم لرأوا
جميع مذاهب المسلمين داخلة في الشريعة لا يخرج منها قول من أقوالهم
كما أوضحنا ذلك في خطبة كتابنا المسمى بكشف الغمة عن جميع الأمة
انتهى وقال أيضا في كتاب اليواقيت والجواهر فإن تتبعت بحمد الله
تعالى أدلة المجتهدين رضي الله عنهم في فروع مذاهبهم الآتي شرحها
إلى دليل إما آية أو حديث أو أثر أو قياس صحيح على أصل صحيح لكن
من أقوالهم ما هو ماثور من صريح الحديث أو الأثر أو القياس ومنها ما هو مأثور
من ذلك الماثور وكذا من أقوالهم قريب وأقرب وبعيد وأبعد وكلها
مقتبسة من شعاع نور الشريعة التي هي الأصل ومحال أن يوجد فرع من غير أصله
انتهى وقال عبد العزيز في الدر المنتقى المذاهب كلها على الحق وقال
عبد الرحمن السيوطي في التفاتية وهو يدل على كل ما يجيء استفادته وأن الشافعي
ومالكا وأبا حنيفة وأحمد وسائر الأئمة على هدى من ربهم وفي إضافة التبعية
لأحمد الفخر

وما لك والشافعي كل إلى نهج الصواب ماض
كالشافعي وأبي حنيفة وأحمد هم الرتبة المنيفة

وكلهم على هدى من ربهم وفي الكوكب الساطع لعبد الرحمن السيوطي

ومالك والشافعي والحنظلي إسحاق والنعمان وابن حنبلي
وابن عيينة مع الثوري وابن جرير مع الأوزاعي
والظاهري وسائر الأئمة على هدى من ربهم ورحمة

وفي شافعية القليوبي لمحمد الطنوعي

ومالك والشافعي والحنبلي والحنبلي إسحاق أعني الحنظلي
وغيرهم من الأئمة الكرام على هدى من ربهم على التمام

وفي نظم الكبرى للشيخ طاهر بن ابراهيم

وما لك والشافعي وأحمد ... إلى الرشاد هم هداة الأئمة
نعم أنهم والشافعي وأحمد ... لكل واحد طريق أحمد

﴿ وأما الثاني ﴾ الخ، هو حكم من قلد المذهب فهو أن علماء السنة رضي الله عنهم أجمعين أجمعوا على أن من قلد مذهبا من تلك المذاهب لقي الله سالما ويوصله ذلك المذهب إلى الجنة، وفي تخليص الشعوب لحضرة الطغوني من قلد عالما لقي الله سالما فقولا واحدا. وفي الرشيدية الوزيرية في الفتاوى الأزهرية لعبد العالي قال الله جمهوري قال القرافي في شرح التنقيح المذاهب كلها مسالك الجنة فمن سلك منها طريقا وصله قاله الزناتي. وقال البرزلي في القواعد بعد أن ذكر الأئمة الأربعة وغيرهم أن كل واحد منهم فجتهد في سبيل الله ومذاهبهم طرق موصلة إلى الله تعالى ﴿ وأما الثالث ﴾ الخ، هو حكم التزام مذهب من مذاهب المجتهدين على التعيين، وقد قال عبد الرحمن السيوطي في شرح الكوكب هل يجب على العامي وغيره من لم يبلغ رتبة الاجتهاد التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين قولان أصحهما نعم وصححه في جمع الجوامع والثاني لا، واختاره النووي ﴿ وأما الرابع ﴾ الخ، هو حكم عدم التزام مذهب من مذاهب المجتهدين على التعيين وقد قال عبد الرحمن السيوطي في شرح الكوكب فيلا يجب التزام مذهب معين واختاره النووي كما تقدم وقال الخ، يقتضيه الدليل أنه لا يلزم التمذهب بمذهب معين بل يستفتي من شاء انتهى ﴿ قلت ﴾ واختاره أيضا عز الدين بن عبد السلام والقرافي كما في شرح التنقيح للقرافي ﴿ وأما الخامس ﴾ الخ، هو حكم التنقل من مذهب إلى مذهب من مذاهب المجتهدين على الإطلاق وقد قال عبد الرحمن السيوطي في شرح الكوكب من التزم مذهبا معينا هل يجوز له الخروج عنه فيه أقوال أحدها الجواز مطلقا

وصححه القرافي

وصححه النووي ﴿والثاني﴾ المنع مطلقا لانه التزمه ﴿والثالث﴾ يجوز في جميع المسائل ولا يجوز في بعض وقال عبد العزيز في الدرر الملتقطة الصحيح انه يجوز للمقلد ان ينتقل من مذهب الى مذهب انتهى ﴿واما السادس﴾ الذي هو حكم الانتقال من مذهب الى مذهب فمن التزم مذهب المجتهد ليس له في بعض المسائل فقط قال عبد العزيز في الدرر الملتقطة الصحيح انه يجوز للمقلد ان يقلد غير مذهبه في بعض المسائل ويبقى على مذهبه ولا اثم عليه، وقال ايضا في الكتاب المذكور في مجمع الفتاوى المذاهب الاربعة وغيرها على الحق ومن قلد اماما منهم فعليه ان يقلده الا شذ لا سيما عند الضرورة هذا هو الصحيح ومن العلماء من منع ذلك وقال لا يقلد غير امام واحد انتهى ﴿قلت﴾ قد تقدم ان الراجح صحة الانتقال مطلقا كما قاله السيوطي في شرح المنهج ☆ ﴿واما السابع﴾ الذي هو حكم الجمع بين المذاهب الذي هو تلفيق التقليد في مسائل الخلاف فقد جوزه عبد العزيز بانه قال في الدرر الملتقطة اذا وجد الانسان تغيير بنفسه وظاهر جاز فعله تقليد ابي حنيفة ويتوضأ به ويصلي وان عمل بمذهب مالك وغيره تيمم ولم يتوضأ، وان اراد الجمع بين المذاهب توضأ به وتيمم وصلى ثم قال وهذه مراتب متتابعة وهكذا في جميع مسائل الخلاف انتهى، ﴿قلت﴾ ومقرر اي جواز الجمع بين المذاهب الذي هو تلفيق التقليد الشيخ العلامة علي بن يوسف الحنبلي كما هو ظاهر عنه سؤاله للجمهور عن ذلك، وفي الزهرات الوردية في الفتاوى الجمهورية لعبد العالي سئل الجمهور عن تلفيق التقليد، وكان السائل له الشيخ العلامة علي بن يوسف الحنبلي طاب ثراه ونص السؤال انه قال له سيدي رضي الله عنكم اذا توضأ شافعي وصلى جزء من رأسه ثم لمس بعض جبهة

وقلد ابا حنيفة في عدم النقض او ملك في لعاب الكلب او روثة الماكول
قالوا يظهر لي الجواز لان وضوء هذا المقلد صحيح باعتبار تقليده
للشافعي وتقليده لمالك في العفو قضية اخرى وكذلك تقليده الحنفي
في المس فان الوضوء قد تم صحيحا بتقليده للشافعي ويستمر صحيحا
بعد المس بتقليده للحنفي ولا يسع الناس خصوص العامة غير هذا
فان اهل البرية يتعذر عليهم مسح جميع الرأس وان توضئوا توضئوا
بلا تدليك وبعد الطعم روثة الماكول فان كان متنع التغليظ في مثل هذا معفوا
عن الائمة المقلدين كمالك واصحابه فمنعه وان كان لعجزه رأى المقصر
فالعقل في هذا كما تراه مسئلة القراءة في النكاح بلا ولي وصداق
وشهود لان النكاح من اصله لم يصح فليس هناك ما يبنى عليه تغليظ الشقيل
كما في السفر والاقامة لان الصحة وبطلان القول بالمنع قولا
لفاطبة المقصرين فانه غير مجرم الظاهر وعند التخفيف والشافعي
يرى صحته بوجب تقليده له فاذا قلد مالكا في العفو صحت صلاته
على كلا المذهبين فان الوضوء صحيح بوجب التقليد اجماعا فقد صلى
بوضوء صحيح بشرب طاهر والنجاسة بلا ارتياب يرتفع بايضاح الجواب
فاجاب بالمنقول ان التغليظ يمنع التقليد سواء وقع في وقت واحد او
في وقتين فمن توضأ بمذهب مقلدا للشافعي ثم توضأ بروثة ماكول
اللحم مقلدا مالكا في طهارتها وصلى فان صلاته باطلة لان كل واحد
من الامامين يقول ببطلان ما قام به يقول بذلك لعدم الدلك والشافعي
يقول بذلك للتلوث بارواث الدواب وقد ذكر القرافي نحو هذا
وهو غفلة في المذهب وتبعه عليه الائمة ولم يذكره على طريق البحث
وانه مرعى بانه ولا يخفى ان مسئلة النكاح بلا ولي وصداق وشهود

عزمة من أجراء التلفيق بما يقتضي الأمر عليها ﴿ وأما الثامن ﴾ الذي هو
حكم اختيار الأشد في المذاهب فقد قال عبد العزيز في الدرر الملتقطة
هو مرتبة أسر الورع فإن وقف رأينا بعض مشايخنا يلتزمها وهو أن يأخذ
بالأحوط ويلتزم الأشد في المذاهب فيغسل الميت لأنه نجس عند مالك
ويغسل ثوب من يوكل لحمه لأنه نجس عند الشافعي ويمسح جميع رأسه
ويتمذهب ويفعل الأتم والأكمل في كل شيء ويترك ما اختلف في تحريمه
﴿ وأما التاسع ﴾ الذي هو حكم اختيار الأهون فقد قال عبد الرحمن السيوطي
في شرح الكوكب الصحيح أنه يمتنع تتبع الرخص في المذاهب بأن يأخذ
من كل منها ما هو أهون ويتمذهب به لك، وقيل يجوز وإليه يميل حكاه
في الروضة انتهى، وفي شرح المقتدي للمواق قال ابن عرفة قول ابن حازم
أجمعوا على أن متتبع شواذ الرخص وإن مزموه بما أفتى به الشيخ
المتفق على علمه وصلاحه عن الكبير رحمه الله السلام أنه لا يتتبع على العامي
إذا أفتى إمام في مسئلة أن يقلده في سائر مسائل الخلاف لئلا تأتي الناس
من هذه الصفة إلى أن ظهرت المذاهب يتسلون فيها يتسخ لهم العلماء
المختلفين من غير نكير من أحد وسواء اتبع الرخص في ذلك أو العزائم
انتهى. وفي الفواكه الدوانية لعبد العالي عنه قول القرافي وأن لا يتتبع
الرخص عند ذكره شروط جواز تقليد غير مذهبه إن أراد القرافي بالرخص
ما يقع فيه حكم الحاكم وهو أربعة ما ذلك الإجماع أو القواعد
أو النص أو القياس الجلي وهو حس متغير، وإن أراد بالرخص ما فيه سهولة
على المكلف كيف كان الرفق أن يكون من قلة مالك في المياه والأوراث
وترك البحث في العقود مخالفة لشرع الله تعالى وليس كذلك، ثم
قال انتهى كلام القرافي في شرح التنقيح باختصار قال وهو يفيد
ترجيح القول بأن التلفيق جائز. وأن المراد بالرخص ما يقع فيه قضاء القاضي

لا مطلق ما فيه شائبة عكس مسألة لا تحاك الإجماع ولا القواعد ولا القص
ولا القياس الجلي يجوز التقليد فيها، وأكثر المسائل على هذا الشرط
وما يقضي فيه قضاء القاضي يسير بالنسبة إلى غيره انتهى (وأما العاشر)
الذي شوحكم الخروج عن جميع المذاهب فحرام بل في شوال أنه
خرق الإجماع وفي الشافعية لمحقق الطوسي
وأما غيرها فواجب ما تعين وزعبة عن الجميع فسق
(وأما الحادي عشر) الذي شوحكم التزام مذهب معين في مذهب إمام
مالك رضي الله عنه خصوصا هل يجب أم لا؟ فقد تقدم أن عز الدين أفتى
بأنه لا يتعين على العامي إذا قلد إماما في مسألة أن يقلده في سائر
مسائل الخلاف بل للعامي من الصحابة إلى آخر عصره المذاهب يشتغل فيما
يسنح لهم العلماء المجتهدين من غير نكير فقد قال الآمدي وقع التصويب
واحدا لم يعينه، ومن قال كل مجتهد مصيب فلا إنكار على من قلد في الصواب
انتهى، وقال القرافي كما في نشر المعتبر للعواصم القواعد الإجماع
على أن من أسلم قبله أن يقلد قول من شاء بغير حجر، وأجمع الصحابة على
أن من استفتى أبا بكر وعمر وقلدهما قبله أن يستفتي أبا هريرة ومعاذ بن
جبل وغيرهما من غير نكير فصار الإجماع على وقوع ذلك بين الإجماع غير وقوعه للدليل
انتهى (وأما الثاني عشر) الذي شوحكم الانتقال من مذهب إلى مذهب
في مسألة في مذهب إمام مالك رضي الله تعالى عنه خصوصا هل يجوز
أم لا؟ فقد قال الله تشوري كما في البرزلية في الفتاوى الأشوبة
بعبد العالي أما تقليد المالكي للشافعي مثلا في مسألة فيها ثلاثة
أقوال كما لابن بشير القرافي في شرح المحصول الجواز والمنع (والثالث
وهو المختار التفصيل إن كان انتقل عمله بها قبل تلبسه التقليد والا فلا،
ثم قال وكذا قرره في شرح التنقيح على القول بالجواز كذا بشروط
ثلاثة

ثالثة ألا يجمع بينهما على صفة تخالف الإجماع كمن تزوج به وابنه
ولا صداق ولا شهود وألا يعتقد فيمن يقلده القصر وألا يتبع الرخص
ثم قال الله جمهوري وهو يفيد ترجيح القول بأن التقليد جائز، ثم قال
وقال القرافي في الكتاب المسمى بالأحكام في تمييز الفتاوى والأحكام
الذي عليه الفتيا في مذهب مالك امتناع انتقال المالكي لمذهب الشافعي
في مسئلة وكذا انتقال الشافعي لمذهب المالكي انتهى قال وبهذا
كلامه في شرح التنقيح يقتضي أن الراجح خلافه وهو القول الذي
وقع لابن القاسم رحمه الله تعالى فإنه أفتى عبد العزيز حلاق بالقتل
إلى مكة وحنث بكفارة اليمين وقال إنه أفتيك بقول الليث
فإن غداً لم أفتيك إلا بقول مالك بلزوم المشي إلى مكة انتهى
وفي الزهرات الوردية في الفتاوى الجمهورية لعبد العالي سئل الجمهوري
عن التقليد في نازلة من مذهب غيره يجوز أم لا؟ فأجاب يجوز
تقليد المذاهب في النوازل بشرط أن لا يتلفق وأن لا يضع مدرك من قلده
في النازلة التي قلده وحيث أنه لو تعلق بها حكم نقض انتهى
(وأما الثالث عشر) الذي هو عدد الله حصول التي بنى إمامنا مالك
رضي الله عنه مذهبه عليها فهي سبعة عشر كما قال الزاعبي في
شرح السلالجية وهو أصل الكتاب وظاهر الكتاب ومفهوم الكتاب وتنبيه الكتاب
ودليل الكتاب وأصل السنة وظاهر السنة ومفهوم السنة وتنبيه السنة
ودليل السنة والإجماع والقياس ومراعاة الخلاف وسد الذرائع والقضايا
المرسلة واستصحاب الحال وعمل أهل المدينة انتهى (وأما الرابع عشر)
الذي هو سند رأي وقف إمامنا مالك رضي الله تعالى عنه وقف أجازني به
شيخي محمد بن خليل بن محمد بن خليل بن أحمد بن عبد الرحمن بن علي بن أحمد بن

عن نور الدين البلسي عن شيخه محمد بن محمد الأمير المالكي الأزهري عن شيخه العلامة علي الصعيدي عن شيخه السيد محمد السلموني والشيخ عبد الله البشاني كلاهما عن الشيخ الخراشي والشيخ عبد الباقي الزرقاني كلاهما عن الشيخ علي الأجهوري عن أشياخه منهم القاضي بدر الدين القرافي وعن الشيخ عبد الرحمن الأجهوري عن الشمس اللقاني عن الشيخ علي السنهوري عن الشيخ محمد البسطامي عن الشيخ بهرام عن الشيخ خليل عن الشيخ عبد الله المنوفي عن الشيخ زين الدين محمد الشهير بالقويسني (ح) ويروي السنهوري أيضا عن الشيخ طاهر النويري عن الشيخ حسن بن علي عن أحمد بن الهمال الربعي عن قاضي القضاة فخر الدين بن المخلطة عن أبي تقي الكندي عن عبد الكريم ابن عطاء الله الإسكندري عن الطرطوشي عن الباجي عن مكي ابن أبي طالب عن ابن أبي زيد القيرواني عن ابن اللباد عن يحيى بن عمر الإقريقي عن سحنون عن ابن القاسم عن إمام الأئمة نجم الملة عالم المدينة وإمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه وهذا انتهى كتابنا توفيه المسلمين على حكم مذاهب المجتهدين وقد الله ختمه يوم السبت بعد صلاة الظهر تاسع عشر جمادى الآخرة سنة ثمان وستين ومائتين وألف من هجرته عليه الصلاة والسلام الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين آمين

تم خط هذا الكتاب المبارك بعون الله تعالى على يد المسكين عبيد الله الكوني نسبا جميعي ابن الحاج الحسن الكنامي اصوكنو يوم الأربعاء بعد العصر ثامن عشر ذي القعدة سنة ١٤٢٧ هـ من هجرته صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما كثيرا

فائدة

قال في حل العقار وهما تلقيناه من المشايخ الأجلاء وأوصينا به أكثر الإخوان والأصدقاء اقرأ المسجور والمأثور في مجلس واحد بنية خالصة وحضور قلب مستقبل القبلة سورة يوسف عليه السلام ثم يقول كل مرة بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وقلت الله ونعم الوكيل ثم يقول اللهم يا لطيف يا لطيف يا لطيف يا من وسع لطفه أهل السموات والأرض أسألك اللهم أن تلطف بي بخفي لطفك الخفي إنك الطيف به على أحد من خلقك كيف شئت وقولك الحق الله لطيف بعباده يرزق من يشاء وهو القوي العزيز فإن الله يفعله عاجلا ويكرمه عنه للمقدور بإذن الله تعالى وقد جربت ذلك وصح اهـ مفرج الكروب ومفرج القلوب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب هداية الطلاب الى طريق الصواب يعني الصغير الى رحمة ربه عشار بن محمد بن عشار المعروف بابن عشار نفعه الله برحمته آمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد سيد المرسلين أما بعد فهذا

كتاب هداية الطلاب الى الصواب

اودعت فيه عشرة أشياء ﴿أولها﴾ ان جميع ما جاء عن الشارع عليه الصلاة والسلام لا يسعى فعله الا بالشريعة يجب العمل به على كل متعبد بالاسلام ويجب اجابة داعي كل من دعا اليه ﴿ثانيها﴾ ان الله تعالى لم يوجب على احد في كتابه ولا رسوله في سنته التزام مذهب من مذاهب المجتهدين بعينه ولم يبلغنا ان احدا من علماء السلف امر احدا ان يتقلد بمذهب معين ولو وقع ذلك لوقع فيه ثم لتبوبيتهم العمل بكل حديث لم يأت به ﴿ثالثها﴾ ان المجتهد المطلق امر الخلق باتباعه وحده ﴿رابعها﴾ ان يجب على العامي وغيره ممن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد التزام مذهب معين قولان ﴿الاول﴾ نعم وصححه في جمع الجوامع ﴿والثاني﴾ لا، واشتهره النووي ﴿رابعها﴾ ان يجوز خروجه بعد التزام مذهب معين عنه فيه نعم مطلقا وصححه الرافعي وقيل لا مطلقا لانه التزمه ﴿الثالث﴾ يجوز في غير ﴿خامسها﴾ ان كل واحد من المجتهدين لا يتبع قوله اذا خالف نص الكتاب او نص السنة او الاجماع ﴿سادسها﴾ ان كل ما وقع في اصحاب المجتهدين من كلامه لا يسعى مذهبا له، وقد كثر تساهل الناس بعد ذلك حتى عزوا لابي حنيفة كلام المولدين والشارحين لمذهبه فلزموه وانحل الامر الى تقليد بعضهم بعضا حتى صار كل كتاب ولو عشرين مجلدا لا يجيء كلام المجتهد الا في جمع منه مجلدا واحدا ﴿سابعها﴾ يجب على كل فقيه ان يعتقد ان سائر ائمة المسلمين

على هذا وغيرهم (ثامنها) يجب على كل فرد ان لا يتجرأ بفتوى من العلماء
بأقوالهم، وقد صار يغتر الناس اليوم اذا اضطر الى عمل بقول غير امامه
يقول نقلته للضرورة من باب الضرورات تبيح المحظورات كأنه
وقع في معصية بل وفعله هذا هو المعصية الكبرى ويجب عليه التوبة
والاستغفار من ذلك بل انهم لو كانوا يعتقدون ان الائمة على هذا
ما تجرأت نفوسهم من العمل باقوالهم لان الهدى لا تتغير منه بعسر من
شاهده انه هدى، (تاسعها) ان كل امر تركه ما اشتمل في وجوبه او
على ما اشتمل في تحريمه لا ينكر عليه ان فعله بعض العلماء في ذلك
الا ان يفعله في قول قام الكتاب او نص السنة او الاجماع، واما ان وافق
قول مجتهد اهل السنة فلا ينكر عليه، والمراد بالانكار انكار التحريم
ولو انكره انكار الارشاد او امر به امر الندب والارشاد فذلك نصح
واحسان وهذا كله في باب الحكم والعمل واما في باب الفتوى فينكر
عليه اذا افتى بالشذوذ والمرجوح لان الفتوى بهما لا يجوز اجماعا
بل بالمشهور والراجح (عاشرها) ان من ينكر عليه انكار الحرام
هو الذي قام الكتاب او نص السنة او الاجماع وهنا انتهى
كتاب هداية الطلاب والله الهادي الى الصواب. الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيد المرسلين

وعليه ايضا

يفضل الجوامع الدنيوية والاخروية لمن كانت له حاجة الوفاء الجلال والاكرام فليقرأ
ليلة الجمعة هذا الدعاء عامة مرة وهي هذه

بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم يا حي يا قيوم
يا دائم يا قادر يا وتر يا مالك الملك يا ذا الجلال والاكرام برحمتك استغيث
وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين اه